

من ذات القانونين. الحكم على واحد منهما بالحبس مدة شهر واحد والآخر موم
١٥٦ المادة ١٥٥ من قانون العقوبات. عملاً بأحكام المادة ١٥٦ و
بمجرد حمل /

الاستقراء. رسم المشيقيين والجبين والصلابة في لوقه ذلك

[illegible]

(من ٣٤) (الإسلام محدود بحقوق الإنسان)

-: قیامہ فی ثانیۃ ۲۸/۸/۲۰۰۸ء بمقام سیدتیج پور ضلع جالندھر۔
محکم دلائل سے مزین و متنوع ومنفرد موضوعات پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

:- المحكمة

٥٠ ٥١ ٥٢ ٥٣ ٥٤ ٥٥ ٥٦ ٥٧ ٥٨ ٥٩ ٦٠ ٦١ ٦٢ ٦٣ ٦٤ ٦٥ ٦٦ ٦٧ ٦٨ ٦٩ ٧٠ ٧١ ٧٢ ٧٣ ٧٤ ٧٥ ٧٦ ٧٧ ٧٨ ٧٩ ٨٠ ٨١ ٨٢ ٨٣ ٨٤ ٨٥ ٨٦ ٨٧ ٨٨ ٨٩ ٩٠ ٩١ ٩٢ ٩٣ ٩٤ ٩٥ ٩٦ ٩٧ ٩٨ ٩٩ ١٠٠

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لَا يَخْشَى الْفِتْنَةَ وَهُوَ كَارِهُ

تسليمه الى يدي في سنة ١٢٨٥ هـ الموافق ١٨٦٨ م

[illegible]

17

وَبَارِئُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ

מִתְחַלֵּל מִתְחַלֵּל מִתְחַלֵּל

688/0101

: متبعين

١٢١ : ١٢٢

יְהוָה יִשְׁמַר יְהוָה יִשְׁמַר

٣. لم يعال المحكمة عدم وجود دعاء على السكنى المصنوعة من قبل الزوج العرفي
الذي شهد عن الشخص المحكوم عليه في المحكمة المخرج كما لم تستخرج من المشارة يمكن

חֲתָנֵי אֶל רִחְמָן יִשְׁתָּחֲוּ יִשְׁתָּחֲוּ יִשְׁתָּחֲוּ

[illegible]

٠ مزل اولم يقد التمتين هذا ان علما مع مشروح اعز ٢٠٠٨/٩/٢٢ لجلسه خسته عن اختياره

١. ابن قيرار المحمدي جاءه سائقا له ولأبيه حيث أن الأمير المماليك قد تم من حرم حرم

:- ॐ नमो भगवते वासुदेवाय ॥

. ایتھو قیافہ . مدد ہے جس کو محسنہ الحاحۃ فی الاصل و مسائلہ و مشق

[illegible]

من (٧٠) و (٣٢٦) الملاحم بحكام وعمل المحامه وقرم التجريم قرال على عطا

المستندة الى الحقيقة القانونية من ((٧٠)) و

((۷۸۸)) /

المهم. الجزء الثاني من الأصول الأصول. من ١٣٦٦ المدة ١٣٦٦. عمل بالحكم ٥.

. יְהוָה אֱלֹהֵינוּ מִן הַשָּׁמַיִם וְעַד הָאָרֶץ

وَقَدْ كَرَّمْنَا شِدْقَهُ وَمَكِّنَّا بِكَ لَوَاقِعَ الْمَقَادِيرِ

[illegible]

٣. جنحة الإيذاء وفقاً لأحكام المادة ٣٣٤ من قانون العقوبات بالنسبة للطائفتين.

٢. جنحة حمل وحيازة أداة حادة وفقاً للمادة ١٥٥ من ذات القانون بالنسبة للمتجهتين.

قانون العقوبات بالنسبة للمتجهتين

١. جنحة السرور بالحقن وفقاً لأحكام المادة ٣٢٦ و ٧٠ ((من

:- التهمة التالية عن التهم الجنائية الكبرى الجنائية المحكمة التي

:- بين و

٢.

١.

:- المتجهتين

من التفتيش والمدولة نجد بأن النيابة العامة لدى محكمة الجنات الكبرى في حالات

النية

باعتبارها قبول التمييز شكلاً وردة موضوعاً وتأيد القرار المميز.

تاريخ ٢٠١٠/٢/١٦ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً

٥. لدى المميز بيانات دافعية تثبت براءته من الجرم المستند إليه.

عليه وجوبه وبين أهله أقواله أمام المحكمة أنه تعرض للظمن فقط من المميز.

عليه مدعي عام دير عملا المتضمن أن شخصين يحملان أدوات حادة قد هجما

قرار الحكم عاملاً ومشوياً يقصرون التمييز إذ لم تعالج التناقضات في أقوال المميز

[illegible][illegible]

صدري له لإخراج الهواء والنزيف ، وعدم تحقق النتيجة الجرمية وهي وفاة المجني عليه لأسباب خارجة عن إرادة المتهم / ذلك أن نيته الجرمية اتجهت إلى إزهاق روح المجني عليه بدليل استعماله لأداة قاتلة وطعنه في مكان قاتل من جسمه وهو المصدر وإحداث إصابة قاتلة / إنما يشكل كافة أركان وعناصر جناية الشروع التام خلافاً لأحكام المادتين ((٣٢٦)) و ((٧٠)) من قانون العقوبات .

وتجد المحكمة بالنسبة للمتهم
أن النيابة العامة لم تقدم أي دليل يثبت قيامه بالشروع في قتل المجني عليه / وأن القدر المتيقن لأفعاله الثابتة يتمثل في إلقاء المجني عليه بحدود المادة ((٣٣٤)) من قانون العقوبات حيث أصيب المجني عليه بيده اليسرى .

فتقرر المحكمة وعملاً بأحكام المادة ((٢٣٤)) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم
المسندة إليه بحدود المادتين ((٣٢٦)) و ((٣٣٤)) من قانون العقوبات .

وتجد المحكمة أنه

وبالنسبة لجنحة الإيذاء المسندة للظنين / المجني عليه
بحدود المادة ((٣٣٤)) من قانون العقوبات ، فقد اعترف الظنين بقيامه بضرب المتهم بشعلة مشرط على رأسه وحصول المصاب على تقرير طبي قطعي بمدة تعطيل لا شيء مما يتعين إدانة الظنين خالد بهذه الجنحة المسنوبة إليه .
وتجد المحكمة أنه ثبت لديها قيام المتهمين كل من أحمد ولؤي بحمل أدوات حادة أثناء المشاجرة مع الظنين فإنه يتعين إدانتهمما بجرم حمل وحيازة أداة حادة خلافاً للمادة ((١٥٥)) من قانون العقوبات .

وتأسيساً على ما تقدم تقرر المحكمة ما يلي :-

١. عملاً بأحكام المادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم بجنحة الإيذاء المقصود بحدود المادة ((٣٣٤)) من قانون العقوبات وعملاً بذات المادة من القانون المذكور الحكم عليه بذات المادة من القانون المذكور بالسجن مدة ثلاثة أشهر والرسوم .

لدى محكمة بهذا التمييز .

فقط في هذه الحالة يمكن للمتهم الاعتراض بالحكم الصادر من المحكمة الابتدائية.

وتسعة أشهر وتسعة أشهر وتسعة أشهر.

المادة ٧٢ من قانون العقوبات تنفذ الأحكام الصادرة بحق المتهمة في مدة لا تزيد على ستة أشهر وتسعة أشهر وتسعة أشهر. المادة ٧٢ من قانون العقوبات تنفذ الأحكام الصادرة بحق المتهمة في مدة لا تزيد على ستة أشهر وتسعة أشهر وتسعة أشهر. المادة ٧٢ من قانون العقوبات تنفذ الأحكام الصادرة بحق المتهمة في مدة لا تزيد على ستة أشهر وتسعة أشهر وتسعة أشهر.

(٧٠) و (٣٢٦) المادة ٧٢ من قانون العقوبات تنفذ الأحكام الصادرة بحق المتهمة في مدة لا تزيد على ستة أشهر وتسعة أشهر وتسعة أشهر.

(٧٠) و (٣٢٦) المادة ٧٢ من قانون العقوبات تنفذ الأحكام الصادرة بحق المتهمة في مدة لا تزيد على ستة أشهر وتسعة أشهر وتسعة أشهر.

(٣٢٦) المادة ٧٢ من قانون العقوبات تنفذ الأحكام الصادرة بحق المتهمة في مدة لا تزيد على ستة أشهر وتسعة أشهر وتسعة أشهر.

٥. المادة ٧٢ من قانون العقوبات تنفذ الأحكام الصادرة بحق المتهمة في مدة لا تزيد على ستة أشهر وتسعة أشهر وتسعة أشهر.

٤. المادة ٧٢ من قانون العقوبات تنفذ الأحكام الصادرة بحق المتهمة في مدة لا تزيد على ستة أشهر وتسعة أشهر وتسعة أشهر.

٣. المادة ٧٢ من قانون العقوبات تنفذ الأحكام الصادرة بحق المتهمة في مدة لا تزيد على ستة أشهر وتسعة أشهر وتسعة أشهر.

٢. المادة ٧٢ من قانون العقوبات تنفذ الأحكام الصادرة بحق المتهمة في مدة لا تزيد على ستة أشهر وتسعة أشهر وتسعة أشهر.

١. المادة ٧٢ من قانون العقوبات تنفذ الأحكام الصادرة بحق المتهمة في مدة لا تزيد على ستة أشهر وتسعة أشهر وتسعة أشهر.

٠. المادة ٧٢ من قانون العقوبات تنفذ الأحكام الصادرة بحق المتهمة في مدة لا تزيد على ستة أشهر وتسعة أشهر وتسعة أشهر.

٠. المادة ٧٢ من قانون العقوبات تنفذ الأحكام الصادرة بحق المتهمة في مدة لا تزيد على ستة أشهر وتسعة أشهر وتسعة أشهر.

٠. المادة ٧٢ من قانون العقوبات تنفذ الأحكام الصادرة بحق المتهمة في مدة لا تزيد على ستة أشهر وتسعة أشهر وتسعة أشهر.

٠. المادة ٧٢ من قانون العقوبات تنفذ الأحكام الصادرة بحق المتهمة في مدة لا تزيد على ستة أشهر وتسعة أشهر وتسعة أشهر.

[illegible][illegible][illegible]

—: त्वं न भविष्यति

٢٠٠٩/٦/٧٨٥ رقم الترخيص في وزارة الداخلية - مصر ٢٠٠٩/٧/٥ تاريخ

نؤيدها على ذلك وبالتالي فإن هذين السببين لا يردان على القرار المميز مما يوجب ردهما.

وأما بالنسبة للسبب الثالث والذي يطعن فيه المميز بأن أفعال المميز ضده تشكل جناية التدخل بالشروع بالقتل وفقاً للمواد ((٧٠ و ٣٢٦)) عقوبات وليس جنحة الإيذاء إذ أن تواجده مع المحكوم عليه أثناء قيامه بطعن المجني عليه فإن ذلك يقوي من عزيمة المحكوم عليه وبرهب المجني عليه .

وفي ذلك نجد بأن الفاصل ما بين اعتبار أفعال المميز ضده تدخل بالشروع بالقتل أو اعتبارها إيذاء هو أن تقدم النيابة العامة للبيئة على وجود اتفاق بين المميز ضده والمحموم عليه على القتل وطالما أن النيابة العامة لم تقدم أية بيئة على وجود اتفاق بين المميز ضده والمحموم عليه على القتل فإن أفعال المميز ضده تشكل كافة أركان وعناصر جنحة الإيذاء وليس جناية التدخل بالشروع بالقتل وقد أصابت محكمة الجنايات الكبرى في قرارها ونحن نؤيدها على ذلك لطفاً أنظر قرار تمييزي رقم ٢٠٠٨/٥٩٣ تاريخ ٢٠٠٨/١٠/٥ هيئة عامة)) وبالتالي فإن هذا السبب لا يرد على القرار المميز مما يتوجب رده .

وأما بالنسبة للسبب الرابع والذي يطعن فيه المميز بأن قرار المحكمة يقتصر للتعليل القانوني السليم .

وفي ذلك نجد بأن قرار المحكمة جاء محتوياً على فقرة الإسناد وأسماء المتهمين والتهم المسندة وواقعة النيابة العامة وإجراءات المحاكمة والواقعة التي توصلت إليها المحكمة والتطبيقات القانونية والفقرة الحكيمة والتجريم والعقوبة وبهذا فإن القرار جاء مسبباً ومعللاً تعليلاً شاملاً وسائعاً وموافقاً للأصول والقانون وصحيحاً وبالتالي فإن هذا السبب لا يرد على القرار المميز مما يتوجب رده .

لهذا وحيث أن أسباب التمييز لا ترد على القرار المميز فقرر رد الطعن التمييزي وتأيد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

كما أن المتهم لم يرض بحكم محكمة الجنايات الكبرى فطعن فيه لدى محكمتنا بهذا التمييز .

- 6 -

مرحوم الميرزا محمد علي آغا

٢٠٠٨ / ٩ / ٢٢ جلسة عن جلاء بنسب الفقيه بنسب من

في ٢٠٠٨/٩/٢٢ جلسة عن جانب قد المقيم المان ذلك بعد ان وفي

[illegible]

وحيث أن هذا المقيم من الطوائف المشيخة والمسلمة يتقدم على غيره في إيجازها وأصلها

١١٨٦ هـ ١٨٧٣ م

[illegible][illegible]

מחזור חורף

بِالْبَيْتِ الْمَقْدِسِ وَالْقُدْسِ وَبِقُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْأَوْلِيَاءِ وَالْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ

[illegible]

١٠٠

٢٠٠١ / ٣ / ٦ المرقع ٥ ١ ٣ ١ ٤ ١ ٨ ١ ٩ ١ ١٠ ١ ١١ ١ ١٢ ١ ١٣ ١ ١٤ ١ ١٥ ١ ١٦ ١ ١٧ ١ ١٨ ١ ١٩ ١ ٢٠ ١ ٢١ ١ ٢٢ ١ ٢٣ ١ ٢٤ ١ ٢٥ ١ ٢٦ ١ ٢٧ ١ ٢٨ ١ ٢٩ ١ ٣٠ ١ ٣١ ١ ٣٢ ١ ٣٣ ١ ٣٤ ١ ٣٥ ١ ٣٦ ١ ٣٧ ١ ٣٨ ١ ٣٩ ١ ٤٠ ١ ٤١ ١ ٤٢ ١ ٤٣ ١ ٤٤ ١ ٤٥ ١ ٤٦ ١ ٤٧ ١ ٤٨ ١ ٤٩ ١ ٥٠ ١ ٥١ ١ ٥٢ ١ ٥٣ ١ ٥٤ ١ ٥٥ ١ ٥٦ ١ ٥٧ ١ ٥٨ ١ ٥٩ ١ ٦٠ ١ ٦١ ١ ٦٢ ١ ٦٣ ١ ٦٤ ١ ٦٥ ١ ٦٦ ١ ٦٧ ١ ٦٨ ١ ٦٩ ١ ٧٠ ١ ٧١ ١ ٧٢ ١ ٧٣ ١ ٧٤ ١ ٧٥ ١ ٧٦ ١ ٧٧ ١ ٧٨ ١ ٧٩ ١ ٨٠ ١ ٨١ ١ ٨٢ ١ ٨٣ ١ ٨٤ ١ ٨٥ ١ ٨٦ ١ ٨٧ ١ ٨٨ ١ ٨٩ ١ ٩٠ ١ ٩١ ١ ٩٢ ١ ٩٣ ١ ٩٤ ١ ٩٥ ١ ٩٦ ١ ٩٧ ١ ٩٨ ١ ٩٩ ١ ١٠٠ ١

[illegible]